

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

28 جانفي 2015

الموضوع: حول تطبيق أحكام الأمر عدد 3236 لسنة 2013 المتعلق بمراجعة المعاليم  
الموظفة على رخص البناء  
المرجع: مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 31 أكتوبر 2014

لقد أفدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم "تحصلت على رخصة بناء عدد 1 رواد قصد تعديل الرخصة المذكورة طالبتكم هذه الأخيرة بإعادة دفع المعاليم المستوجبة على كامل المساحة وفقا للتعريف الجديدة المنصوص عليها بمقتضى الأمر عدد 3236 لسنة 2013 المتعلق بمراجعة المعاليم الموظفة على رخص البناء مع طرح مبلغ المعلوم المدفوع بعنوان الرخصة الأصلية وطلبتكم على هذا الأساس مدمم بتوضيحات حول كيفية تطبيق مقتضيات الأمر المذكور على مطالب تعديل رخص البناء الصادرة قبل دخوله حيز التطبيق.


وجوابا يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجائز الجاري به العمل يوظف معلوم على رخص البناء أو تمديدها أو تجديدها على البناءات الفردية والبناءات الجماعية. ويحتسب المعلوم المذكور على أساس المساحة المغطاة بالنسبة إلى البناءات الفردية ومساحة كل شقة بالنسبة إلى البناءات الجماعية. ويتراوح المعلوم بين 15 دينارًا و750 دينارًا بالنسبة إلى المعلوم القار و0,100 دينار و1 دينارًا بالنسبة إلى المعلوم الإضافي وذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بمقتضى أحكام الأمر عدد 3236 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أوت 2013 على أن تطبق هذه التعريف على مطالب تسليم أو تعديل رخص البناء المقدمة بداية من 28 أوت 2013.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وفي صورة تعديل رخصة البناء دون توسيعات أساسية في المساحة يساوي معلوم الرخصة المعلوم القار المستوجب في تاريخ التعديل. وفي صورة تعديل الرخصة مع إدخال تعديلات جوهرية على المساحة المبنية أو إحداث توسيعات جذرية يوظف المعلوم طبقا للتعريف الواردة بالأمر عدد 3236 لسنة 2013 وذلك على المساحة الإضافية بالنسبة إلى المعلوم الإضافي وعلى المساحة الجمالية الجديدة بالنسبة إلى المعلوم القار مع طرح المعلوم القار الذي تم دفعه سابقا بعنوان الرخصة الأصلية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية ويتفويض منه



الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي